منشورات جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الانسانية
(ISSN: 1858 – 7054)
المجلد الثالث، العدد الثاني، 2022م
http://www.nilevalley.edu.sd

الحماية القانونية للأطفال في التشريعات السودانية والمواثيق الدولية

أحمد محمد الحسن سليمان

قسم القانون العام-كلية الشريعة والقانون – جامعة وادي النيل

المؤلف: dr.ahmedmohamed0017@gmail.com

مستخلص

تناولت هذه الورقة القواعد القانونية لحماية الأطفال في التشريعات السودانية والمواثيق الدولية، والتي تعتبر حقاً من الحقوق المستقلة في قوانين حقوق الانسان. تناولت الورق الحماية القانونية في المراحل الخاصة بالعملية العدلية لحماية الأطفال فقد تطرقت الورقة لمدي ارتباط المبادئ القانونية لقانون الطفل السوداني لعام 2010م مع المواثيق الدولية الخاصة بالطفل، كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م والميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990م وميثاق الطفل العربي الصادر في العام 2001م وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، كما تناولت الورقة القواعد والمبادئ التي تؤكد أهمية ومفهوم حماية الاطفال في الشريعة الإسلامية وكل ما يؤكد أهمية المصالح الفضلي للأطفال.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، حماية الأطفال، المواثيق الدولية.

The Legal Protection for Children in Sudanese Legislations and International Conventions

Ahmed Mohammed Elhassan Sulaiman

Faculty of Sheria and Law, Nile Valley University

Author: dr.ahmedmohamed0017@gmail.com

Abstract

This paper dealt with the legal rules for the protection of children accompanying their mothers in Sudanese legislation and international conventions. Which is considered one of the independent rights in human rights laws, as the paper dealt with legal protection in the stages of the judicial process to protect children. Therefore, the paper touched on the extent to which the legal principles of the Sudanese Child Law of 2010 are linked with all international conventions related to children, such as the Convention on the Rights of the Child of 1989. The African Charter on the Rights and Welfare of the Child for the year 1990 AD, the Charter of the Arab Child issued in the year 2001 AD, and the United Nations Model Rules for the Management of Juvenile Affairs.

Keywords: Child rights, child protection, international conventions

مقدمة

تعتبر العناية بالأطفال بصفة عامة من أهم أولويات المجتمعات الإنسانية، وذلك لما يمثله الطفل من أهمية كبري تعادل أهمية الوجود الإنساني برمته، فمرحلة الطفولة هي المرحلة التي يبدا فيها تكوين شخصية الإنسان فإن هو نشأ نشأة صحيحة وسليمة سيكون بلا شك أنسان صالحاً عندما يرشد، والعناية المطلوبة للطفل ولما لها من أهمية لابد لها من قواعد ونظم تقررها وتوجها على الأسرة والمجتمع، وعلى الرغم من أن الأعراف والديانات والشرائع قد فطنت لذلك وقررته على مر التاريخ إلا أن اهتمام التشريعات والقوانين الحديثة كان كبيراً ومؤثراً، وذلك من خلال وضع المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية التي جعلت من حماية حقوق الطفل أمرا لازماً لكل الأسرة الدولية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من خصوصية موضوعها الذي تناولته، حيث باتت القواعد القانونية لحماية الأطفال من أولويات الدول منفردة ومجتمعة وذلك من أجل سلامة البشرية وسلامة الأسرة.

أهداف الدراسة

يهدف موضوع هذا الدراسة إلى تحقيق الاتي:

1- بيان مفهوم قواعد حماية الأطفال.

2- دراسة القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال في التشريعات السودانية والمواثيق الدولية.

2- بيان مدي الارتباط بين القواعد الوطنية والدولية لحماية الاطفال وتمتعهم بحقوقهم المشروعة.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة البحث التي يسعي لمعالجتها من خلال استعراض القواعد الوطنية والدولية لحماية الاطفال ومدي تأثيرها على تمتع الأطفال بحقوقهم وتتفرع من ذلك عدد من التساؤلات تتمثل في الآتي:

- ماهي القواعد القانونية الوطنية والدولية لحماية الأطفال؟
- ماهي مصادر قواعد الحماية للأطفال؟
- ما مدي الارتباط بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية لحماية الأطفال؟
- ما مدي موافقة وموائمة القواعد الوطنية للشريعة الإسلامية؟

منهج البحث

أتبعت في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بإيراد نصوص القانون السوداني ومقارنتها بالمعاهدات الدولية ومبادي الشريعة الإسلامية.

هيكل البحث:

تضمنت الدراسة مقدمة واربعة مباحث، تناول المبحث **الأول** مفهوم الأطفال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية **والثاني** استعرض القواعد القانونية لحماية الأطفال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وتطرق **المبحث الثالث**

للقواعد والمبادئ التي يراعيها القضاء المتخصص عند نظر قضايا الأطفال وتناول **المبحث الرابع** الجدل القانوني والفقهي حول القواعد القانونية لحماية الأطفال بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ومن ثم ختمت الورقة بخاتمة اشتملت أهم النتائج والتوصيات وأخيراً المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الأطفال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

مفهوم الطفل في اللغة :جمع أطفال، ويقصد به الصغير، ومؤنثه طفلة، والطِّفل بكسر الطاء :المولود أو الوليد حتى البلوغ (مصطفى والزيات ج2 ، 1985 م: ص56) ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم (عمر، 2008م: ص 1405/2) وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب .ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي. النشء أو صغير السن (ابن منظور، 1414هـ: ص 401).

مفهوم الطفل في القرآن الكريم

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، وإنما ورد معناه بألفاظ أخرى، وهي على سبيل الحصر، الصبي، الغلام، الفتى، والولد.

(1) الطفل :قال الله تعالى :(وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .(سورة النور :الآية59) وقال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (سورة غافر الآية 67).

(2) الصبي: قال الله تعالى: (يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً) (سورة مريم الآية 12). وقال الله تعالى (فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً) (سورة مريم الآية 29)

(3) الغلام: قال الله تعالى: (وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ). (سورة يوسف الآية 19) وقال جل وعلا في محكم تنزيله (فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلاماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً) (سورة الكهف الآية 74)

(4) الفتى: قال الله تعالى: (وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبّاً إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلالٍ مُبِينٍ) (سورة يوسف الآية 30)

وقال الله تعالى: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) (سورة الكهف الآية 13).

(5) الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرة، قال الله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .(سورة

البقرة الآية 233) وقال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).(سورة النساء الآية 11) ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وجمعه أولاد، ويقال للصغير مولود لقرب عهده من الولادة، ولا يقال ذلك للكبير لبعد عهده عن الولادة .

مفهوم الطفل في السنة النبوية

وفي السنة النبوية الشريفة وفضلا عما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مترادفة لمصطلح الطفل والتي سبق بيانها، نجدها قد زادت ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل، وكثر استعمالها عند الفقهاء، فمن هذه الألفاظ وأشهرها والأكثر استعمالا لها في جميع أبواب الفقه وفي شتى فروع الشريعة لفظ الصغير بمعنى الطفل. (أبو خزيمة، 2010: ص45) فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاث :عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) (الترمذي، 2016م: رقم (1423).

أما لفظ الحدث فلا نجد له انتشارا واسعا في كتب الحديث، ولعل ذلك يعود إلى أن عبارات الصغر والصبا في نظرهم أدق من حدث وأحداث، وقد راج هذا المصطلح في العصر الحديث في أبحاث رجال القانون وفي التشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الصغار.

مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل ما لم يبلغ الحلم، ويطلق كذلك على الولد حتى البلوغ (الزركشي، 1957م: ص، 2/231) في الشريعة الإسلامية التي أولت الطفل والطفولة اهتماماً كبيراً وبلغت عناية الإسلام به منذ هو جنين في بطن أمه، ورعاه مولودا وطفلا وحدد حقوقه على اسرته ومجتمعه معا، حيث أكد على ضرورة احاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه وسلامة دينه وجسمه وعقله ونفسه بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق او المعتقد الديني الذي ينتمي اليه الطفل أو موقعه الجغرافي أو أي خلاف قد يميز بينه وبين طفل آخر.

مفهوم الطفل في القانون والمعاهدات الدولية

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل وتحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلاَّ أنَّ تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود.

وبالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية والتي يعتبر السودان من أول عشر دول صادقت عليها يمكن تعريف مصطلح الطفل بناء على ما جاء في المادة الأولي والتي تنص على (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) (الميثاق الإفريقي لسنة.1990)

هذا وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، لمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في1990، بموجبه قد عرف الطفل أيضا، في المادة الثانية منه (يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة).

اما ميثاق الطفل العربي للعام 2001م عرف الطفل بأنه إنسان لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وهو رأي جمهور الفقهاء في تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية، فالمقصود به هو الولد الصغير الذي لم يبلغ الرشد أو البلوغ أو خمس عشرة سنة

من عمره. فالطفولة هي المرحلة من الميلاد الي البلوغ بيانا لا لبس فيه ولا غموض والبلوغ بإجماع الفقهاء للذكر والأنثى أما السن فلا يلجأ اليها الفقهاء، عند ظهور علامات البلوغ (الإنزال والإنبات والحيض للأنثى).

مفهوم الطفل في التشريع السوداني

صادق السودان على عدد من الصكوك الدولية الخاصة بالطفل ولذلك جاءت التشريعات السودانية متوافقة بل متوائمة مع المواثيق الدولية حول تعريف الطفل حيث جاء تعريف الطفل في قانون الطفل السوداني للعام 2010م بأنه هو كل من لم يبلغ الثامن عشر من العمر.

كما نصت المادة 5/32 من دستور السودان لسنة 2005م ان الدولة تحمي حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان

المبحث الثاني

مفهوم القواعد القانونية لحماية الأطفال في المواثيق الدولية

إن مصطلح الحماية هو مجموع من الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الأطفال والدفاع عنهم، والوقاية من الاعتداء عليهم لضمان تأمينهم وسلامتهم وذلك بموجب أحكام وقواعد قانونية وطنية ودولية، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية (المنزول 2007م، ص 18).

ومن هذا المنطلق نجد أن اغلب التشريعات الجنائية المعاصرة قد افردت للأطفال معاملة إجرائية خاصة لحمايتهم عن تلك المعاملة المتبعة في شأن البالغين تختلف في مداها ونطاقها، سواء من حيث المسؤولية الجنائية بكافة جوانبها أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم ، وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة على حدة، وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بها، حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في جل المحافل الدولية والمحلية إذ استقطبت اهتمام الباحثين القانونيين والنفسيين والتربويين والاجتماعيين فتوجت هذه المرحلة بصدور العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الداعية إلى الاهتمام بحقوق الطفل وحمايتها.

الغاية من وجود القواعد القانونية لحماية الأطفال

إنَّ الطفل هو ذلك الكائن البشري الضعيف، ولمَّا كان الاعتداء الواقع على حياته أو سلامة بدنه أو نفسه يشكل خطرا يهدد أمنه ونموه كان لزاماً على المجتمع ومؤسساته البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنيب هذا الطفل أضرار هذه الجريمة، وتسليط أقصى الجزاءات على الجاني هذا من جهة، إضافة إلى تلكم الآليات والوسائل التي تمنح للطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة، وجعله عنصرا صالحا قابلا للعيش داخل الجماعة بعيدا عن الانحراف والتشرد ولهذا كان لزاما على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها والإقليمية أن تجعل من مسألة حماية الطفل محورا لها، وغدت تطالب الدول من أجل سن قواعد بموجبها يتسنى لها تقرير الحماية اللازمة لفائدة هذه الشريحة، حتى تنشأ وتنمو في ظروف آمنة مستقرة . ومن خلال هذا المبحث نحاول تحديد مصطلح القواعد القانونية لحماية الأطفال.

أولاً: القواعد القانونية لحماية الأطفال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948

إن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لم يخصص ولا مادة واحدة كاملة للطفل، إلاَّ أنَّ هناك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل، فالفقرة الثانية من المادة 25 أقرت للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة، خاصة بالنظر لوضعية الفئتين المتميزتين، كما اعترفت لجميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية القانونية والاجتماعية (المادة 25 من الاعلان الدولي لحقوق الإنسان). دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج وخارجه، كما منحت المادة 1/26من الإعلان الحق لكل شخص في التعلم، وأوجبت إلزامية التعليم الابتدائي مع حق الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب. (المادة 26 من الاعلان الدولي لحقوق الإنسان) وهو ما يفهم منه التعليم المتعلق بالطفل وعليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل مباشرة، بل يخاطبه كشخص بالغ ومسؤول؛ أي على اعتبار ما سيكون، كما لم يتضمن آليات عملية لحماية حقوق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً.

ثانياً: القواعد القانونية لحماية الأطفال في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وحظرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي لهم كما نصت على جعل القوانين تعاقب استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي (المادة 3/10 من العهد الدولي للحقوق). كما أقرت المادة 11 من العهد ضمنياً حق الطفل في مستوى معين كاف لأسرته، وهذا ما يوفر ما يفي لحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية.

ثالثاً: القواعد القانونية لحماية الأطفال في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

حيث جاء في ديباجته أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وتعزيزا لحقوق الطفل فقد جاء في نص: المادة 24 أن يكون:

1/ لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، حق على أسرته، وعلى المجتمع، وعلى الدولة، في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

2/ يتوجب تسجيله كطفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3/ لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

رابعاً: القواعد القانونية لحماية الأطفال في ظل إعلان حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر1959 م

نص هذا الإعلان المكون من عشرة مبادئ على تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز، وكون الطفل غير مكتمل النضج الجسمي والعقلي. فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصة، وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين. (بسيوني 1992، ص4) كما أقر للطفل الحق في الاسم والتمتع بالجنسية والرعاية الصحية قبل الميلاد وبعده، مع حق تلقي التعليم بل إلزاميته في المرحلة الابتدائية، وأيضا إتاحة الفرصة لكل طفل في اللعب واللهو .أما المبدأ الثامن فقد أوجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

بالإضافة لضرورة الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال والتي تضر، كالعنف والإهمال والمخدرات والاختطاف، مع عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي يرتكبها الأطفال، كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجن، وعدم تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية. (المادة 40 من إعلان حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر1959) وفي كل الأحوال فالطفل الذي يخرق أحكام قانون العقوبات يجب أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع. فاتفاقية حقوق الطفل تتضمن تحديد الأجهزة المختصة بالمتابعة والإشراف، وأهمها لجنة دولية لحقوق الطفل تتكون من عشرة أعضاء ينتخبون من بين الخبراء المختصين، تعقد ثلاث دورات في السنة، وتهدف للقيام بما يلي:

1/ تلقي التقارير الدورية من الدول عن وضعية حقوق الأطفال وتطوراتها.

2/ تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ونلاحظ ان الاتفاقية حازت على موافقة أغلب دول العالم لاعتبارات منها:

- الاتفاقية جاءت نتيجة تعاظم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال.

- أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

- اعتمدت على عدم التميز في المعاملة بين أطفال العالم.

- جعلت الالتزام الأول في حماية الطفل يقع على الأسرة والوالدين ثمَّ الدولة والمجتمع الدولي.

- حاولت إيجاد معايير دولية فيما يتعلَّق بحماية الطفل.

خامساً: القواعد القانونية لحماية الأطفال في ظل منظمة الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة (اليونيسيف)

لقد عملت منظمة اليونيسيف منذ إنشائها في 1946 كوكالة لإغاثة الأطفال في أوربا التي دمرتها الحروب وحمايتهم عبر العالم، وهي تنشط في 162 بلدا، مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل، وفي هذا السياق سعت المنظمة مع الحكومات والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني إلى عقد القمتين العالميتين للطفل؛ القمة العالمية الأولى في عام 1990 والثانية في 2002 م حيث أكدت الدول على ضرورة التفعيل للعمل باتفاقية حقوق الطفل (أبو الوفا 2000 م، ص 209.) كما تعد منظَّمة اليونيسيف واحدة من الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال، وهي ائتلاف من المنظَّمات والأفراد من جميع الأعمال ومن كل أنحاء العالم، كرسوا جهودهم لتعزيز حقوق الطفل، وتغيير العالم مع الأطفال.

سادسا: القواعد القانونية لحماية الأطفال في ظل منظمة العمل الدولية

استنادًا للمادتين 30 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل عام1989 ، اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال (المادتين 32/30من العهد الدولي للحقوق) من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية، منها:

* الاتفاقية الدولية بشأن السن الدنيا لقبول الأطفال في الصناعة عام 1937 والتي حددتها ب 15سنة.

* الاتفاقية الخاصة بشأن الفحص الطبي للأطفال والشباب للعمل على ظهر السفينة.

* الاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال.

* اتفاقية الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال عام 1973 التي تجعل السن 15و 18سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر.

ولعلَّ أهم ما صدر عن المنظمة هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية الذي أقر لكل إنسان وامرأة وطفل حقا لا يمكن التنازل عنه، يتمّثل في التحرر من الجوع وسوء التغذية لأنَّ الجوع يشكل إهانة للكرامة الإنسانية.

وإلى جانب ما ذكر من مظاهر الحماية القانونية بصفة عامة أو الجنائية بصفة خاصة للطفل على المستوى الدولي، فإننا سنتطرق فيما يلي إلى الاتفاقيات التي أبرمت في ذات الغرض على المستوى الاقليمي والوطني.

سابعاً: القواعد القانونية لحماية الأطفال في مضمون حقوق الطفل في الإسلام

اعترافا من الدول الإسلامية بحقوق الطفل ووعيا منها بجسامة المسؤولية تجاهه على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها، صادقت على عهد حقوق الطفل في الإسلام (حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي 1426هـ/06) سعيا منها لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملاءمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع. وأخذا في الاعتبار تحمل الأطفال باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع، لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتم والتشرد، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو المجاعات، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا .وإيمانا منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة .وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تنمية شاملة ومستدامة .وإذ تقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تميز. ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة. واعتبارا لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق .الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم.

المبحث الثالث

القواعد والمبادئ التي يراعها القضاء المتخصص عند نظر قضايا الأطفال

إن المعيار الاساسي لقضاء الأطفال حسب المنظومة الأممية هو توفير محاكمة عادلة للأطفال في أي نزاع مع القانون من منظور التنمية الوطنية والعدالة الاجتماعية والانسانية وذلك بهدف رفاهية الاطفال ومراعاة الظروف الشخصية لهم فلا بد من مراعاة حداثة سنهم ومستوي وعيهم وإدراكهم حيث خصص قانون الطفل لسنة 2010م انشاء محاكم خاصة

لهم. (المادة 62من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م) تراعي عند نظرها قضايا الاطفال عدد من المبادئ والقواعد الخاصة بهم منها.

سرية المحاكمات

يعني بسرية محاكم الأطفال انعقاد جلسات محاكمتهم في حدود وجود مندوب الخدمة الاجتماعية وبحضور ولي الطفل أو من يقوم مقامه ما أمكن وهو ما يخالف الأصل في علنية المحاكمات للبالغين. (المادة 3/65 من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م) وهو من المبادئ المهمة التي اكدتها قواعد بكين لما فيها من مصلحة الأطفال باعتبار ان سلوكيات وتصرفات الاطفال قد لا تتوافق مع القيم الاجتماعية التقليدية لدي الكبار.

وتأكيدا لحماية الأطفال وتحقيق مصالحهم الفضلي فقد تقرر سرية سجلات قضايا الأطفال وعدم جواز الاطلاع عليها إلا بأذن مسبق من المحكمة. وشدد على عدم استخدام سجلات الأطفال في أي اجراء لاحق بعد بلوغه سن الثامنة عشر مع ابادة اوراق قضايا الأطفال فور بلوغه سن الثامنة عشر (المادة 81 من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م) ومبدأ السرية وحظر اطلاع الغير على السجلات يجعل الوصول اليها مقصورا على الاشخاص المعنيين بصفة مباشرة التصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الاشخاص المخولين حسب ما هو متبع في الاجراءات كالباحثين، والقصد من ذلك تحقيق التوازن بين عدة مصالح.

خصوصية الجلسات

يجب احترام حق الطفل في الخصوصية خلال اجراءات المحاكمة لتجنب أي ضرر يلحق به ولا يجوز نشر أي معلومة تتعلق بمثوله أمام المحكمة الا بإذنها. وذلك تجنباً للإضرار التي تلحق بمستقبل الطفل ووفقا لذلك يحظر نشر الصور والمعلومات المتعلقة بالطفل او نشر أي وقائع تشير الي مثول الطفل امام المحكمة (المادة 79 من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م). والهدف الاساسي لهذه الخصوصية هو عدم المساس بحياة الطفل الخاصة. وعدم اشهار ما قام به لأنه قد تم دون وعي وإدراك كامل لتصرفاته. وضمنياً نري أن هذا الأمر ينطبق على النطق بالحكم لمجمل وقائع الدعوي واسباب الحكم لأن صغار السن لديهم حساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصفون بها كالجانح أو المجرم لذا كان الحظر موفقاً جداً في هذه المادة.

السرعة في التقاضي

من القواعد والمبادئ الهامة في قانون الطفل وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال في أي نزاع أمام القانون ومراعاة لحقوق الاطفال الضحايا هي الاسراع في محاكمتهم توخياً لمجابهة الآثار الضارة من تأخير المحاكمة حتى يتعزز إعادة دمجهم في المجتمع في أسرع وقت ممكن. والسرعة هنا تعني دون أي تأخير غير ضروري لأن الاسراع في الإجراءات العدلية في قضايا الأطفال من الأمور الجوهرية المهمة، حتى لا يصبح الأمر عسيراً علي الطفل في الربط بين القرار النهائي والجريمة.

المعاملة الإنسانية للأطفال أمام المحاكم مع افتراض البراءة

إن الطفل الذي يدعي أنه انتهك القانون أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك له الحق أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره. (المادة 5/ل من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م) وهو برئ الي أن تثبت إدانته وتهدف

محاكمته الي اعادة تكييفه اجتماعيا ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ الثانية عشر بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام القانون.

وافتراض عنصر البراءة هومن الضمانات الإجرائية الأساسية في محاكمات الأطفال إذ هو عنصر أساسي للمحاكمة العادلة المنصفة، وهو من العناصر المعترف بها دولياً في كل المواثيق الدولية لحقوق الانسان (المادة 3/14/ب من العهد الدولي) كما يجب على كل وكيل النيابة وقاضي محكمة الطفل حسب الحال حماية الأطفال والمرور على دور الانتظار ودو التربية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الواقعة في دائرة اختصاصهم باستمرار للوقوف على وضع الاطفال الموقوفين او المحكوم عليهم ويجوز لأي منهم اصدار ما يرونه مناسباً من توجيهات..

القواعد والمبادئ التي يجب ان تراعيها المحكمة عند إصدار الأحكام في محاكمات الاطفال

من المبادئ التي يجب أن تراعيها عند إصدار الأحكام المتعلقة بالأطفال الجانحين هي أن تؤخذ بعين الاعتبار ظروف الطفل الأسرية والاجتماعية والبيئية بالإضافة إلى ظرف ارتكاب الجرم وخطورته (المادة 77 من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م) وعدم فرض قيود على حرية الطفل إلا في حالات العنف والعود، والبحث لاستخدام البدائل غير الإحتجازية مع ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالصغار ووضع سلامتهم العامة موضع اعتبار. كما يجب علي المحكمة عدم تطبيق عقوبة الإعدام علي الأطفال في أي نزاع أي كانت طبيعة الجرم المرتكب وهذا المبدأ مهم للغاية وفيه تطبيق لمبادئ الشريعة الاسلامية ولكل المواثيق والعهود الدولية،(المادة 6/5 من العهد الدولي) منع توقيع العقوبات الجسدية على الاطفال وحمايتهم من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية وغير الإنسانية ويتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل وهذا البند هو من أهم المزايا في قضاء الأطفال، فمصلحة الطفل ورفاهيته مقدمة في كل الإجراءات والقرارات وتطبيق هذه المبادئ من الناحية العملية قد يقود لبعض الصعوبات في الترجيح بين مصلحتين أو أكثر فيهما بعض التعارض كتعارض إعادة تأهيل الطفل الجانح وعدالة العقوبة، أو التعارض بين جعل الفعل متناسباً مع الجوانب الخاصة بكل حالة علي حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع بصورة كاملة.

المبحث الرابع

الجدل القانوني حول القواعد القانونية لحماية الأطفال بين القوانين الوطنية والتشريعات الدولية

بالنظر لحقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية وحقوق الطفل في التشريع السوداني نجد عدد من النقاط التي يجب التطرق لها في هذا المحور والتي تتمثل في الآتي.

النقطة الأولي: يلتقي التشريع السوداني (الدستور والقوانين ذات الصلة) مع الصكوك الدولية في مسألة تحديد سن الطفولة بثمانية عشر عام.

النقطة الثانية : بالنظر إلى ما ورد من حقوق للطفل في الدستور الانتقالي وقانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه للعام 2001م وقانون الطفل للعام 2010 م وقوانين الجامعات المختلفة وقانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي للعام 1996 م وقانون المجلس القومي لمحو الامية وتعليم الكبار للعام 1991 م نلاحظ أن المشرع السوداني قد جعل القانون والمواثيق الدولية مرجعيته الأساسية القانونية وبالمقارنة نجد أن المادة التاسعة والعشرين من اتفاقية حقوق الطفل تركز على حق الطفل في الحصول علي نوعية تعليم تأخذ بعدين أحدهما يهتم بتكوين الطفل ذاته والثاني يهتم بتوعية الطفل وتعليمة ما يمكنه أن يكون انسانا منتمياً للمجتمع الدولي كما هو منتمي لمجتمعه الوطني .

وبالنظر إلى الفصل الثاني من قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه المشار إليه قبلاً أشار في الباب الثاني إلى أهداف التعليم العام ووسائله في المادة منه نجد اهتماماً واضحاً يسعى المشرع إلى تطبيقه من خلال حقوق التعليم للأطفال مشيراً إلى نوعية التعليم أو الأبعاد التي تسعي إلى تحقيقها لدى الأطفال من خلال التعليم.

النقطة الثالثة: ايضاً في جانب أخر نجد القوانين السودانية تنسجم مع المواثيق الدولية ونصوصها بإلزامية ومجانيه التعليم ففي المادة (44) من الدستور والتي جاءت تحت عنوان "الحق في التعليم " وقد عضد قانون الطفل هذا الحق في المادة (28) عندما اشار الى:

- التعليم حق لكل مواطن وعلي الدولة ان تكفل الحصول عليه دون تمييز على اساس الدين او العرق او النوع او الإعاقة.

- التعليم في المستوي الأساسي الزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً وأنه يجب على الدولة السعي لتوفر التعليم المجاني في المدارس الثانوية الحكومية للأيتام والمعاقين والفقراء ومجهولي الأبوين.

النقطة الرابعة: حظر القانون توقيع بعض الجزاءات المحظورة في المدارس حيث لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على الأطفال بالمدارس: العقوبات القاسية، التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة، الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة، الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة على أن تحدد وزارة التعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف ما سبق من أحكام بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن.

النقطة الخامسة: أيضاً وفي ذات السياق نص الدستور والقانون الأساسي وقانون الطفل على الزامية التعليم وجعله ممكناً على أساس من العدالة والمساواة، الإشكالية هنا تكمن في أن القانون نص علي الزامية التعليم لكنه لم يحدد أي شكل من اشكال الرقابة او العقوبة على عدم الالتزام بإلزامية التعليم وفي الواقع لا توجد الية رقابة تضمن بقاء الطلبة في مدارسهم ، ولا توجد أيه انظمة أو لوائح تنص على مساءلة أولياء الأمور الذين لا يرسلون أولادهم إلى المدارس الأساسية فمثلاً في القانون الجنائي السوداني 1991م لم ينص على تجريم الاخلال بهذا الالتزام، وهى بحد ذاتها تشكل مصدراً خطيراً لاحتمالية أن يتم انتهاك للحق في التعليم، ولذلك يتطلب الأمر استحداث نصوص تجرم وتعاقب من يخل بهذا الالتزام .

النقطة السادسة: حضت الصكوك الدولية أن تتخذ الدولة التدابير لمنع التسرب قبل انهاء المرحلة الأساسية المسموح به؟ أين الزامية التعليم وأين القانون الذي يؤكد في نصه على ذلك؟ هذا من ناحية أما من ناحية اخرى فإن عبارة منع التسرب المبكر للأطفال هي فضفاضة وغير واضحة المعالم وتحتمل أكثر من سن أو صف مدرسي، حيث يمكن أن يعتبر التسرب من الصف الثالث مبكراً في حين يرى آخرون أن التسرب من الصف الثامن مبكراً.

النقطة السابعة: ينص القانون صراحة على عدم التمييز بين السودانيين بمن فيهم المعاق، وكذلك قانون الطفل منح المعاق بحق التعليم بما يتوافق مع احتياجاته فما هي جهود الحكومة لمساندة المعاقين في الحصول على حقهم الكامل في التعليم رغم ان قانون الطفل قد وفى الحصول على فرص متكافئة، أجاز للمعاق استيراد متعلقاته مجاناً وهو في ذلك يتوافق مع الصكوك الدولية.

النقطة الثامنة: إن من الحقوق التي تطرقت اليها المواثيق الدولية في السياق نفسه هو حق الطفل بالثقافة، وبمطبوعات موجهه للصغار، وحظر قانون الطفل عرض أو بيع مطبوعات تحتوي على مواد بذيئة، ولكن القانون الجنائي لم يتطرق الي تجريم من يرتكب مثل هذا الفعل في مطبوعات موجهه للأطفال وإذا تمعنا في هذا نرى ان من هو أحق بالعقوبة هو من يبيع او يعرض مطبوعات موجهه للأطفال تحتوي على مواد بذيئة مخلة بالآداب ومسيئة لأفكار الاطفال أو من هم دون سن الرشد.

وهنا نشدد بضرورة النص على أحكام خاصة بالمطبوعات الموجهة للأشخاص غير البالغين سن الرشد، وتجريم انتاج المطبوعات التي تشكل خطورة هذه الفئة وكذلك تجريم كل عمل يساعد على اقتنائهم مثل هذه المطبوعات.

النقطة التاسعة : حق توفير فرص مماثلة في التعليم للأطفال الاناث : نصت كل القوانين المتعلقة بحقوق الأنسان على عدم وجود أي تمييز بين الذكر والاثني كذلك التشريعات السودانية أو اللوائح التنظيمية لعمل وزارة التربية والتعليم العالي ما يشير إلي تمييز بين الذكور والاناث في مجال الالتحاق بالمدارس بأنواعها ولا حتى تمييز ايجابي لصالح البنات إلا أن الممارسات اليومية مازالت تشير إلى فجوات مجتمعية واضحه ويلاحظ ذلك بشكل اوضح في الريف عنه في المدينة وتشير دراسات أخيره أن الطالبات هن الأكثر حظاً في مجال التعليم لاعتبارات كثيرة وهن اللواتي يحصلن على نتائج أعلي في امتحانات الدراسة الثانوية العامة وذلك مربوط بفرص الذكور الأكبر للانشغال عن الدراسة في أمور اخرى بينما متاحة اكثر للفتيات وهو ما يمكن اعتباره تميزا لصالح البنات غير مقصود .

الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 م

يكون من حق كل طفل التمتع برعاية وحماية والدية ويكون له الحق كلما أمكن ذلك في الاقامة مع والديه ولا يفصل أي طفل عن والديه رغما عنه الا عندما تقرر سلطه قضائية وفقا للقانون المناسب ان مثل هذا الفصل في صالح الطفل (المادة 19 الميثاق الافريقي 1990م).

يكون من حق الطفل الذي يفصل عن أحد والديه او كلاهما الحق في الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية والاتصال المباشر مع كلا الوالدين على نحو منتظم.

1- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بتوفير معامله خاصه للأمهات اللاتي على وشك الولادة، وامهات الاطفال الرضع، والاطفال الصغار، واللاتي اتهمن أو تمت ادانتهن بمخالفة القانون الجنائي، وعلى وجه الخصوص: -

أ- تضمن دائما ان يؤخذ في الاعتبار أولاً الحكم مع ايقاف التنفيذ عند الحكم على مثل هؤلاء الامهات.

ب- تتخذ وتشجع الاجراءات البديلة بالاحتجاز في مؤسسه لعلاج مثل هؤلاء الامهات.

ج- تنشئ المؤسسات البديلة الخاصة لاحتجاز مثل هؤلاء الامهات.

د- تضمن عدم حبس الام مع طفلها.

هـ- تضمن عدم أصدار حكم بالإعدام على مثل هؤلاء الامهات.

و- يكون الهدف الاساسي لنظام العقاب هو اصلاح وادماج هذه الأم في الاسرة واصلاحها اجتماعياً (المادة 30 الميثاق الافريقي).

اتفاقية حقوق الطفل 2010 م

في الحالات النادرة التي ينشا فيها هذا الفصل عن أي اجراء اتخذته دولة من الدول الاطراف مثل تعريض أحد الوالدين أو كلاهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لا سبب اثناء احتجاز الدولة الشخص) (المادة 4/9 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2010م) تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب للوالدين أو الطفل أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الاسرة المعلومات الاساسية الخاصة بمحل وجود عضو الاسرة الغائب (أو اعضاء الاسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب في حد ذاته أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنين) كما نصت في المادة (20):

- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

- تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي أو التبني أو عند الضرورة الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال وعند النظر في الحلول ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب في تربية الطفل مع مراعاة خلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية (المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2010م).

اعلان حقوق الطفل 1959م

نص هذا القانون في كثير من نصوصه على وجوب تمتع الطفل بحماية خاصة وان يمنح بالتشريعات وغيرها من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والاخلاقي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة وان تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين.

البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية 1949م

نص على ان تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الاحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتد عليهن اطفالهن المقبوض عليهن او المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح (المادة 76 من البروتكول الاضافي الاول).

تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة، وعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال هذا ما جاء البروتكول من أجله (المادة 6 البروتكول الاضافي الاول)، وأن السجن مهما تم تأهيله إلا أنه يظل مؤسسة عقابية سالبة للحرية ويبقي أثرة في النفس أمد الدهر، وأن قضاء الاطفال فترة في السجن هو بمثابة الشروع في التمرد على المجتمع لذا كان الاهتمام بأطفال النزيلات وإلى ضرورة عدم بقائهم في السجن ما أمكن حتى نتجنب التأثير السلبي فليس الغرض تفريق الأم عن ابنها إنما ضرورة توفير بيئة وظروف ملائمة ينمو فيه الطفل .ولا شك أن نشأة الطفل داخل السجون أو دور الرعاية لها أثار سالبة على الحياة فلأطفال المراهقين لأمهاتهم في السجن عرضة للصدمات النفسية ومن المحال إن ينسي هؤلاء ظروف السجن مما يولد لديهم العنف والعدوانية بعد خروجهم وبالتأكد فإن حماية هؤلاء الاطفال ورعايتهم لا تقع فقط على عائق إدارات السجون وحدها بل تحتاج إلى تضافر الجهود من قبل الجميع فعلي الجميع أن يتكاتف ويتعاون على كل ما يجلب الخير والنفع للإنسان تطبيقا لما جاء في قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الآية 2 من سورة المائدة) كما نحتاج الي تدريب كل المتعاملين مع هؤلاء الأطفال على مبادئ حقوق الانسان خاصة وأن السودان لديه مؤسسات وآليات لحماية الاطفال تتمثل في الآتي:

آليات الحماية للأطفال في السودان

- المجلس القومي لرعاية الطفولة.
- المجلس الاستشاري لحقوق الانسان– قسم المرآه والطفل.
- المفوضية القومية لحقوق الانسان.

- شعبة حقوق المرأة بوزارة الدفاع.
- وحدة حماية الأسرة والطفل– وزارة الداخلية.

خاتمة

استعرضت هذه الورقة الموجزة القواعد القانونية لحماية الأطفال المصاحبين لأمهاتهم في التشريعات السودانية والمواثيق الدولية وحاولت جاهداً أن اوفي الموضوع حقه في التقصي وايراد ما ورد في الاتفاقيات الدولية والمواثيق وما ورد في قانون الطفل السوداني لسنة 2010م. لتأكيد مبدأ المواءمة والاتفاق بين القانون والمعايير الدولية بشأن الطفل وقواعد حمايته وقد حصلت من ذلك على عدة نتائج وتوصيات.

النتائج

اولاً: إن الاهتمام بقضايا الطفولة ومتطلباتها أصبح اليوم خياراً استراتيجياً لبناء مجتمع معافي وسليم ولا يمكن تحقيقه إلا بتضافر جهود الأسرة والمجتمع والدولة في أعلي مستوياتها.

ثانياً: إن القواعد القانونية لحماية الأطفال المصاحبين لأمهاتهم في التشريعات السودانية والمواثيق الدولية متوافقة ومتوائمة في بعض المسائل مع المبادئ التي أقرتها الشريعة الاسلامية.

ثالثاً: ان قانون الطفل لسنة 2010م هو تطبيق حقيقي ومتوافق مع كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها السودان لذا لابد من التكامل بين الاجهزة الوطنية والدولية في مجال الطفولة.

التوصيات

اولاً: يجب وضع آلية رقابة على كل المطبوعات الموجهة لمن هم دون سن الرشد ووضع تشريعات عقابية للمخالفين الذين تسول لهم أنفسهم بالضرر بعقول وأفكار الأطفال وتشويهها بكل طرق ووسائل التأثير المعلومة.

ثانياً: التأكيد على أهمية المرور على دور الانتظار والتربية من قبل وكيل النيابة وقاضي محكمة الطفل ويكون ذلك بصورة مستمرة بغرض الوقوف على وضع الأطفال الموقوفين أو المحكوم عليهم مع إصدار ما يناسب من توجيهات.

ثالثاً: اعتماد مبدأ السرية والخصوصية في كل الاجراءات الخاصة بقضايا الطفال في كل نزاع مع القانون لتجنب نشر أي معلومة يمكن ان تفضي للتعرف على هؤلاء الأطفال والضحايا منهم والشهود مع كفالة السلامة لهم من التعرض للإرهاب أو الانتقام.

رابعاً: قضايا الطفولة هي من الاستراتيجيات المهمة للدول لذا لابد من قيام الدولة بكافة مستوياتها بإعطاء الأولوية لقضايا الطفولة دعماً ومساندة واهتماماً بالأطفال واحتياجاتهم.

خامساً: وجوب التمثيل القانوني العادل للطفل الجانح كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة.

سادساً: ان يتولى العنصر النسائي المنظومة العدلية لقضاء الطفل.

سابعاً: إدخال قضايا الأطفال ومشكلاتهم القانونية بمختلف أنواعها ضمن منظومة العون القانوني المقدم من وزارة العدل والجهات القانونية الأخرى تضامناً مع قضايا الطفولة ومصالها بصورة عامة.

ثامناً: الاطلاع على تجارب الدول لرفع كفاءة وقدرات الكوادر القائمة على ادارة دور الرعاية الخاصة بالأطفال.

تاسعاً: ضرورة ايلاء الاهتمام بالطفل في جميع النظم والاجراءات القانونية الخاصة بالطفل تجنباً لإجراءات وأحكام العدالة التقليدية.

المصادروالمراجع

القران الكريم

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (1981م). لسان العرب، دار صادر، بيروت.

أبو الوفا، احمد (2000م). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى (2016م). سنن الترمذي. مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل. ط2، عدد المجلدات 5، الناشر: دار التأصيل.

الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1957م). البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه عدد المجلدات 4.

عبد العزيز أبو خزيمة(2010م). الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي (1991م). حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عمر، أحمد مختار (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429 هـ

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية .العدد التاسع، فبراير 2007 م.

محمود شريف بسيوني (1992). حماية الطفل دون حماية حقوقه. الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث.

مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد حسن (1985م). المعجم الوسيط، ج2 ، مجمع اللغة العربية.

القوانين والاتفاقيات والبروتوكولات

اتفاقية حقوق الطفل 2001م

الاعلان الدولي لحقوق الإنسان.

الإعلان العربي والعالمي للطفولة،.2001

إعلان حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر1959 م.

البروتكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

دستور السودان لسنة 2005م

العهد الدولي حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الّثاني والّثلاثين لوزراء.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

قانون الطفل السوداني لسنة 2010م.

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة.1990

الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 م.

ميثاق الامم المتحدة للحقوق المدنية السياسية.